

وبل للطفقين وأوفوا الكيل إذا كتم وزفوا بالفسطاس
المستقيم. وحدث عبد الرحمن بن أبي بكر في الصحيحين
عن أبيه رضي الله عنهما قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى فقال إن دماءكم وأموالكم
وأعراضكم عليكم حرام للحدث .

« التاسع والثلاثون »

وجوب الفروع عن اللطاع والمشارب والاحتساب
عما لا يحل منها لقوله تعالى حرمت عليكم للميئة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والتخفيف
الآية. فل لا أحد فيما أوجب إلي محرماً على طاع
بطمه إلا أن يكون ميئته أودماً مسقوحاً أو لحم
خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به، أما
الخمر واليسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجنبوه الآيات . بسألوك عن الخمر
واليسر فل فيها أثم كبير ومناقع للناس وأثمهما
أكبر من نفعهما فأبى فيها الأثم ثم قال في آية
أخرى فل إنما حررت الفواحش ما ظهر
منها وما باطن والأثم ولنجي بغير الحرف فحرم الأثم
نصاً ويفال إن الأثم أسماء من أسماء الخمر

وينشد ٤١

شرب الأثم حتى ضل عقل

كذلك الأثم يذهب بالعقول
وحدث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البع فقال كل
شرب أسكر فهو حرام. وحدث ابن عمر رضي الله عنهما
في صحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام. وحدث في الصحيحين
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يئب منها حرمها في الآخرة
وحدث ابن هزيمة رضي الله عنه فيها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بقدر
خمر ولبت فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال له جبريل
عليه السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا لو
أخذت الخمر لغوبت أمناك وحدثه فيها ولا يشرب
الخمر حين يشربها وهو مؤمن للحدث . وبرا أنا البهيقي
باسناده عن الحسن قال جاء النبيذ إلى أحب خلق الله
إليه حتى أفسده يعني العفل ولقبيل لبعض العرب
لا تشرب النبيذ فقال والله لا أرض عفتي صحياً فكيف
ادخل عليه ما يفسده. وعن الحكم بن هشام أنه
قال لابن له يا بني أباك والنبيذ فإنه في